

المبحث الثاني تقييم أداء نظام التأمين الاجتماعي المصري

مقدمة:

التأمينات الاجتماعية هي أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعي وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على المستحقين عند وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبء المزايا دون مقابل من الاشتراكات إنتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاماً للضمان الاجتماعي .

ويعتبر نظام التأمينات الاجتماعية أداة رئيسية للادخار الإجباري الخاص في مصر ممثلاً ذلك في الاحتياطي المالي الذي يتكون لدي صندوق التأمينات الاجتماعية للعاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام والخاص .

ويتسم نظام التأمين الاجتماعي المصري عن غيره من أنظمة التأمينات الاجتماعية المطبقة في دول العالم باتساع قاعدة البيانات الاجتماعية التي يغطيها النظام وهو الأمر الذي تفتقر إليه العديد من أنظمة التأمين الاجتماعي في الكثير من دول العالم، فمن المزايا التي يكفلها التشريع التأميني المصري والتي تميزه عن كثير من النظم المطبقة في دول أخرى متقدمة أو نامية على حد سواء هو امتداد سن استفادة البنين من المعاش حتى ٢٦ سنة أو سن التخرج من التعليم أو العمل أيهما أقرب وكذلك استفادة البنات من المعاش حتى سن الزواج، كما يتميز النظام التأميني المصري باتساع شريحة المستفيدين من المعاش لتشمل المؤمن عليهم من الزوجة والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات في بعض الحالات، بالإضافة إلى حق الزوجة في الجمع بين معاشها الشخصي ومعاشها عن زوجها .

ويهدف هذا الفصل إلى تقييم الوضع الحالي لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر من خلال عرض النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الحق في التأمين الإجتماعى .

ثانياً: تعريف التأمينات الاجتماعية .

ثالثاً: الإطار المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية .

رابعاً: المبادئ والأسس التى يقوم عليها نظام التأمين الإجتماعى في مصر .

خامساً: أنواع التأمينات والأخطار التى يغطيها نظام التأمين الإجتماعى المصرى .

سادساً: أهداف التأمينات الاجتماعية .

سابعاً: الإطار القانوني لنظام التأمين الاجتماعي المصرى .

ثامناً: مشاكل نظام التأمين الإجتماعى في مصر .

تاسعاً: تحليل أداء نظام التأمين الإجتماعى المصرى .

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي^(١) :

يختلف مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي أمرين أما فكرة المعاوضة أو فكرة

التوزيع.

فكرة المعاوضة:

ينشأ الحق في التأمين الاجتماعي بممارسة نشاط حرفي أو مهني في مقابل الحصول على أجر، فالتأمين الاجتماعي هو نظام يضمن للشخص الدخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر.

وتظهر المعاوضة في تعويض المؤمن عليه عما فقده من دخل بسبب تحقق الخطر المؤمن منه وفي الربط بين الاشتراك الذى يؤديه المؤمن عليه والأجر الذى يتقاضاه من

(١) السيد محمود السيد غانم، نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول - جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٣-٥.

جهة العمل والربط من جهة أخرى بين المعاش الذى يستحقه عند تحقق الخطر وما يدفعه من اشتراكات إلى الجهة القائمة على التأمين .

فكرة التوزيع:

وهذه الفكرة ترى أن أساس الحق في التأمين الاجتماعى لا يكمن فيما يمارسه الشخص من عمل وما يقدمه للمجتمع من مساهمة وإنما يقوم على أساس حاجة الفرد في المجتمع فالتأمين الاجتماعى يجب أن يحرص على سد احتياجات الأفراد لمجرد كونهم أعضاء في المجتمع بهدف توفير حد أدنى من الظروف الاجتماعية لكل مواطن بصرف النظر عما يقوم به من عمل أو ما يتقاضاه من أجر.

ويجب أن يكفل التأمين الاجتماعى للفرد الحق في العلاج والحق في الحصول على الحد الأدنى من الدخل في حالة عدم القدرة غير الإرادية على العمل كالبطالة والشيخوخة.

الاتجاه الغالب: الجمع بين الفكرتين:

تتجه أغلب البلاد إلى الجمع بين الفكرتين بما يحقق دخلاً يتناسب مع ما فقد بسبب تحقق الخطر، ومن جهة أخرى توفير الحد الأدنى اللازم من المعيشة لكل إنسان في المجتمع وحمايته ضد الحاجة فالجميع في المجتمع يجب أن يتمتع بالحد الأدنى للمعيشة.

وبالنظر إلى السياسة المصرية في مجال التأمينات الاجتماعية نجد أنها تأخذ بالاتجاه الغالب وهو الجمع بين فكرتي المعاوضة والتوزيع حيث تقوم هذه السياسة على مد مظلة التأمينات الاجتماعية إلى المواطنين جميعاً وهو ما قضت به المادة ١٧ من الدستور المصرى لسنة.

ثانياً : تعريف التأمينات الاجتماعية

يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية بالنظر إلى ثلاث إعتبارات هي ^(١):

(١) أمنية خيرى إبراهيم على، الامتدانة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر، ماجستير اقتصاد إشراف د/ رضا العدل، تجارة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٦-٩ .

الأول: الهدف العام الذي تسعى التأمينات الاجتماعية إلى تحقيقه: وهو ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع (تأمين ذو صبغة إجبارية يقرر حماية للعاملين حال حياتهم من مخاطر إصابات العمل والمرض والبطالة، وحماية لمستقبل ذويهم من مخاطر وفاة عائلهم) ووفقاً لهذا التعريف فإن حقيقة التأمين الإجتماعى لا تعدو أن تكون نظاماً شبه تعاونى للتخفيف من حدة المخاطر الاجتماعية في ظروف معينة، غير أنه يتعد كثيراً عن أن يكون نظاماً للمساعدات الاجتماعية أو للضمان الاجتماعي.

الثانى: الوسائل والسياسات المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية: حيث تعرف بأنها (مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظامياً لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الاقتصادي) وواضح أن هذا التعريف يربط بين التأمينات الاجتماعية والوسائل العلاجية والوقائية لحماية الأفراد من المخاطر، مما يجعله تعريفاً واسعاً لدرجة إمكانية إدخال إقامة المستشفيات وحماية البيئة من التلوث وغيرها من السياسات العلاجية والوقائية في إطار شمولى ضمن نظام التأمينات الاجتماعية، وهو اتجاه غير واقعى وغير منطقي.

الثالث: الأهداف الخاصة المبتغاة والوسائل المتبعة معاً وعلى ذلك تعرف بأنها (نظام خاص بحماية العاملين حال تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التى يوليها اهتماماً خاصاً باستخدام مجموعة من الحلول والأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام).

والحقيقة أن نظام التأمينات الاجتماعية على الرغم من تطبيقه في غالبية دول العالم، إلا أنه نظام ذو طبيعة خاصة فهو يضيق ويتسع متأثراً بخصوصيات كل دولة وطبيعة سياستها الاجتماعية، وحدود مقدرتها المالية، باعتباره نظام أعباء وتكاليف.

ويرى البعض أنه لكى يكون التأمين تأميناً اجتماعياً فإنه يجب أن يشمل^(١):

١. كل تأمين إجبارى من جانب الحكومة يوفر الحماية المادية لأفراد المجتمع في حالة تعرضهم لأي خطر كالعجز أو المرض أو الوفاة المبكرة أو البطالة أو الشيخوخة .

(١) عادل عبد الحميد عز، التأمين الإجتماعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١ .

٢. كل تأمين يفرض إجباراً على فئة معينة لصالح فئات أخرى قد تتعرض للإصابة في أموالهم أو أشخاصهم نتيجة خطأ من جانب الفئة الأولى .

٣. كل أنواع التأمين الذي لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته أو إعانتته لأهداف اجتماعية بحثه.

وبناء على ما سبق يعرف التأمين الاجتماعي بأنه نظام قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة^(١).

ثالثاً: الإطار المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية^(٢)

ويقصد بالإطار المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية الجهة المخول لها إدارة النظام، وتنفيذ الخدمات التأمينية المختلفة والتي من أهمها تحصيل الاشتراكات المقررة لتمويل جميع فروع التأمين، وكذلك تقديم جميع الخدمات التأمينية المختلفة.

وقد خضع نظام التأمين الاجتماعي المصري لإدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والتي تم إنشائها بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ والذي بمقتضاه حلت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية في ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي عن طريق كل من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وذلك حتى صدر القرار الجمهوري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ م^(٣)، بضم وزارة التأمينات إلى

(١) خليفة عبد العال، إدارة الأخطار التي تتعرض لها إستثمارات أموال التأمين الاجتماعي في ج.م.ع، ماجستير تأمين، تجارة القاهرة، ٢٠١١، ص ٤-٥ .

(٢) منى إبراهيم محمود، دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)، ماجستير اقتصاد، كلية التجارة - قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، جامعة حلوان، ٢٠٠٧، ص ١١٠ .

(٣) صدر القرار الجمهوري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ العدد ٥٢ (مكرراً) ص ١٤ ونص في مادته الأولى على أن <=

وزارة المالية وأصبحت وزارة المالية هي المسئولة عن إدارة نظام التأمين الاجتماعي حتى ديسمبر ٢٠١١ حيث قررت حكومة الدكتور/ كمال الجنزوري فصل وزارة التأمينات عن وزارة المالية وتم تعيين الدكتورة/ نجوى خليل وزيرة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وعادت الإدارة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من جديد .

رابعاً: المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعي في مصر^(١)

تتلخص أهم مبادئ نظام التأمين الاجتماعي المصري فيما يلي :

١. يعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن مادة ١٧ من الدستور ١٩٧١ .
٢. استقلال أموال التأمين الاجتماعي بصناديق خاصة بها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للخزانة العامة للدولة.
٣. الخضوع لقانون التأمين الاجتماعي يكون له الصفة الاجبارية حيث يخضع له كل من توافر فيه الشروط.
٤. أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تلتزم بأداء التزاماتها متى تحققت الأخطار المؤمن منها وتوافرت شروط الاستحقاق حتى ولو كان صاحب العمل متهرباً من الاشتراك.
٥. الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي هي وحدها التي تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بها أما خلاف ذلك من زيادات تقررت بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة تقوم الهيئة بصرفها على أن تلتزم الخزانة العامة بها وتؤديها للهيئة.

== «يكون وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي، ويحل محل وزير التأمينات أيضاً ذكر في كافة القوانين والتشريعات الأخرى»، كما نصت مادته الثانية على أن «يصدر وزير المالية الهيكل التنظيمي للوزارة وجداول الوظائف المترتبة على ذلك طبقاً للقانون»، ونصت مادته الثالثة على أن «ينقل العاملون بوزارة التأمينات الاجتماعية إلى وزارة المالية مع احتفاظهم بكافة أوضاعهم الوظيفية».

(١) خليفة عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

٦. يتبع في تدبير الموارد المالية اللازمة لمواجهة إلترزات النظام أسلوب التمويل عن طريق الاشتراكات يساهم فيها كل من المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة .

٧. نظام التأمين الاجتماعي يقوم على فلسفة التكافل الاجتماعي بين فئات المؤمن عليهم بمعنى نقل مسئولية مواجهة الأخطار الاجتماعية انقطاع الأجر بسبب إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الشيخوخة والعجز والوفاة - من عاتق الفرد إلى عاتق الجماعة بحيث يشارك الفرد في التمويل بقدر إمكانياته وبأخذ من المزايا بالقدر المناسب الذي يوفر المستوى المناسب من المعيشة دون النظر إلى ما تحمل به من أعباء في التمويل.

٨. يأخذ نظام التأمين الاجتماعي المصري بأسلوب التأمين على العائل بمعنى التأمين على فئات السكان ذو النشاط الاقتصادي ومن خلالها تمتد الحماية إلى المعولين الذين يعتمدون في معيشتهم على دخل العائل.

٩. التأمين الاجتماعي المصري التزام مصدره القانون وليس العقد والمؤمن عليهم والمستحقون عنهم يستمدون حقوقهم من القانون مباشرة .

١٠. التدرج في التطبيق سواء بالنسبة للفئات التي يمتد إليها أو أنواع التأمينات التي يشتمل عليها.

خامساً: أنواع التأمينات والأخطار التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي المصري:

حددت الاتفاقية الدولية رقم ١٠٢ الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الثالث والخمسين تسعة أخطار اجتماعية اتفق عليها وهي (المرض، فقد الدخل، البطالة، الشيخوخة، إصابة العمل وأمراض المهنة الولادة، العجز، والوفاة، الأعباء العائلية) ^(١).

سادساً: أهداف التأمينات الاجتماعية^(٢)،

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج المخاطر والطوارئ التي

(١) خليفة عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ٨ .

(٢) السيد محمود السيد غانم، مرجع سبق ذكره، ص ٦- ٨ .

يمكن أن يتعرض لها الإنسان طيلة حياته هو وأفراد أسرته من بعده وكذلك الآثار التي تترتب على ذلك، لذلك فإن التأمينات الاجتماعية تسعى لتحقيق أهداف عديدة أهمها مايلي:

أ- الأهداف السياسية:

يعد التأمين الاجتماعي وسيلة من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع وبين الحكام والمحكومين حيث يقرر حد أدنى للدخل للعمال ومحدودي الدخل بهدف تفادي الاضطرابات والثورات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وكل ذلك يساعد على استقرار السلطة السياسية في البلاد.

ب- الأهداف الاجتماعية:

١. يهدف نظام التأمين الاجتماعي الى تعويض الدخل حيث يتم يتم تحويل دخل الفرد من مرحلة معينة في فترات حياة الفرد الى فترة أخرى والمثال العمل لذلك «تأمين الشيخوخة» حيث يتم اقتطاع الاشتراكات المدفوعة طيلة حياة الشخص العملية على أن تؤدي له من حصيلتها وعائد استثمارها عند بلوغه سن التقاعد وبذلك يعمل على تحقيق استقرار الأسرة وتماسكها بفضل ما تقدمه من معاشات دورية تصرف بصفة شهرية تمكنهم من مقابلة الأعباء المادية للأسرة.

٢. استقرار علاقات العمل حيث تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجمع الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ثم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها وهي بذلك تساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الإنتاج لأنها تحول دون قيام الكثير من المنازعات بينهما.

٣. تعمل على حفظ المجتمع من الفساد والانحلال وذلك لأنها تقرر تعويضات للعاطلين عن العمل ومعاشات للعاجزين والنساء والأطفال الذين فقدوا عائلهم وتبعدهم بالتالي عن الانحراف كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على حل بعض المشكلات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والسكان وغيرها عن طريق

استثمار بعض أموال التأمينات في إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن.

ج- الأهداف الاقتصادية:

١. تعمل على تنمية الاقتصاد القومي وذلك بما توفره من مدخرات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات وبالتالي إتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال وزيادة الإنتاج .
٢. تخفيف العبء عن أصحاب الأعمال وحمايتهم من التعرض لأزمات مالية أو إعسار مالى إذ تنتقل إليها التزامات صاحب العمل في قانون العمل من مكافأة نهاية الخدمة وإصابات العمل والأجازات المرضية وأجازة الحمل والوضع والعلاج في حالات المرض والإصابة في مقابل اشتراكات شهرية يؤديها صاحب العمل.
٣. رفع مستوى المعيشة وهو أثر مباشر للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لفاقدى القدرة على الكسب.

سابعاً: الإطار القانوني لنظام التأمين الاجتماعي المصري

تنص المادة ٧ من دستور جمهورية مصر العربية على أن «يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي» كما تنص المادة ١٧ منه على أن «تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحة ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً» والمادة ١٢٢ منه على أن «يعين القانون قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الإشتاء منها والجهات التي تتولى تطبيقها» وبذلك رسم الدستور السياسة التأمينية بما يحقّق إنتفاع المواطنين^(١).

ومن هذا المنطلق امتدت مظلة التأمين الاجتماعي لتغطّي بأحكامها كافة فئات قوى الشعب العاملة، وشملت الحماية التأمينية جميع المواطنين سواء بصورة مباشرة

(١) مراحل تطور التأمين الاجتماعي، موقع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٨ الساعة ١٢ ظهر

(المؤمن عليهم) أو بصورة غير مباشرة (المستحقين عنهم) وذلك من خلال قوانين التأمين الاجتماعي التالية :

- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م^(١) :

يختص هذا القانون بفئة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام والخاص وعمال الخدمة المنزلية عدا المنازل الخاصة وذلك بشرط ان تكون علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل منتظمة وأن يكون سن العامل ١٨ سنة فأكثر، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

ويغطي القانون ستة أخطار وهي الشيخوخة، والعجز، والوفاة، والمرض، وإصابة العمل، والبطالة، وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات وتضمن هذا القانون إنشاء صندوق التأمينات للعاملين بالحكومة وصندوق التأمينات للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص .

- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

يختص هذا القانون التأمين الاجتماعي بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والذي حددهم القانون في (١٥) طائفة تضم كل الأفراد الذين يزاولون أنشطة تجارية، أو صناعية، أو زراعية لحساب أنفسهم، بالإضافة إلى الحرفيين، وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم، وحائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر سواء كانوا ملاكاً، أو مستأجرين بالأجرة، أو بالمزراعة، أو كليهما^(٢) .

والجدير بالذكر أن المشرع قد ترك الباب مفتوحاً لإضافة طوائف أخرى إلى الطوائف التي يشملها هذا القانون بموجب قرار من رئيس الجمهورية، كما إستثنى

(١) علي محمد حسن أحمد، واقع التأمين الاجتماعي في مصر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ١٣ .

(٢) رئاسة مجلس الوزراء، إصلاح نظام المعاشات في مصر الخيارات والسياسات، المكتب الفني، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٢٠٠٥، ص ٢٠ .

بعض الفئات من الخضوع لأحكامه. ويقتصر هذا القانون علي تغطية ثلاثة أخطار فقط هي الشيخوخة، والعجز، والوفاة^(١).

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

ينظم هذا القانون نظام التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذين يعملون في منظمات دولية إقليمية داخل مصر، أو المهاجرون الذين يحتفظون بالجنسية المصرية والبحارة الذين يعملون على سفن أجنبية ترفع علم دولة أجنبية سواء داخل مصر أو خارجها، وتتمثل الفئات التي يشملها في العاملين المرتبطين بعقود شخصية، والعاملين لحساب أنفسهم.

ويغطي هذا القانون أخطار الشيخوخة، والعجز، والوفاة، بالإضافة إلى معاش إصابة العمل في حالتى إنتهاء العمل للعجز الكامل، أو الوفاة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاشتراك في هذا النظام يعد اشتراكاً اختيارياً^(٢).

- القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الخاصة البديله القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

يعرف باسم قانون التأمين الشامل على العمالة غير المنتظمة التي لا تشملها بالتغطية قوانين التأمين الاجتماعي الأخرى مثل عمال الزراعة المؤقتون وعمال التراحيل، بالإضافة إلى أولئك الذين لا يوجد لهم مكان محدد للعمل، كما يمنح معاشاً يسمى معاش السادات بالإضافة إلى معاش التأمين الشامل^(٣).

وبموجب هذا القانون امتدت الحماية التأمينية لصغار المشتغلين لحساب أنفسهم ويمثلون (١٢) فئة، مع إمتداد الحماية التأمينية لكل من بلغ سن الخامسة والستين، أو

(١) الحزب الوطنى الديمقراطي، التأمينات الاجتماعية، وثيقة التوجه الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٥.

(٢) السيد محمود السيد غانم، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٣) علي محمد حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

وقعت وفاته، أو ثبت عجزه الكامل ولم يستحق معاشاً وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الأخرى قبل ١/٧/١٩٨٠، ويغطي هذا القانون ثلاثة أخطار فقط هي الشيخوخة، والعجز، والوفاة^(١).

- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وهو خاص بأفراد القوات المسلحة وحدهم .
- القانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ مؤجل التنفيذ.
- القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٨٤ : وهو الذي ينظم تأمينات العاملين بقطاع النقل البري (السائقين).
- القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ٨٨ : وهو الذي ينظم تأمينات العاملين بقطاع المقاولات .

الجدير بالذكر انه في حالة وجود أية مدد مختلطة (متداخلة) بمعنى أن هناك مؤمن عليه له مدة متداخلة في ظل القانون ٧٩ لسنة ٧٧ والقانون ١٠٨ لسنة ٧٦ فإنه يطبق القانون الأقوى وهو في هذه الحالة القانون ٧٩ لسنة ٧٥ على الترتيب الوارد أعلا .

- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ قانون الضمان الاجتماعي^(٢):

أصدر المشرع قانون الضمان الاجتماعي بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ موسعاً قدر المستطاع من نطاق الحماية ومضمونها إذا اعتمد هذا النظام على منح معاشات لليتامي والأرامل والمطلقات والنشيوخ والبنات التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج وأسرة المسجون لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات ويكون عائلاً لها وكذلك للعاجز عجزاً كلياً، كما يمنح هذا القانون مساعدات خاصة لبعض النكبات العامة والخاصة.

أي أن نظام الضمان الاجتماعي يضم المساعدات التي تقدمها الدولة للمحتاجين والمحرومين والذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع ويكونون غير مستفيدين من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة وهذا النوع من الضمان يمول عن طريق ميزانية الدولة.

(١) الحزب الوطني الديمقراطي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦ .

(٢) السيد محمود غانم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠ .

وجوه التفرقة بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي^(١):

تبرز هذه الاختلافات فيما يلي:

١. يمكن أن يستفيد من إعانات الضمان الاجتماعي كل محتاج بصرف النظر عما إذا كان عاملاً أو موظفاً مدنياً أو عسكرياً، فالحاجة التي يشبها البحث الاجتماعي عنه هي معيار استحقاقه لمساعدة الضمان الاجتماعي، أما التأمينات الاجتماعية فلا يستفيد منها إلا من يقع عليه أحد المخاطر الاجتماعية الواردة بالنظام، بصرف النظر عما إذا كان محتاجاً أو غير محتاج، طالما كان أحد المستفيدين نظامياً.
٢. تتحدد قيمة مساعدات الضمان الاجتماعي وفقاً لموارد الدولة المتاحة ومقدار الحاجة التي يشبها البحث الاجتماعي وهي غالباً ما تكون مساعدات رمزية، وذلك خلافاً لتعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية فإنها تتحدد بأمرين هما: أجر العامل قبل تعرضه للخطر، ومدة اشتراكه في التأمين.
٣. إن مساعدات الضمان الاجتماعي تنظمها الدولة أما تعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية، فإنها تمول أساساً من الاشتراكات أو الحصص التي يدفعها كل من العامل ورب العمل إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، مع بعض الإعانات التي تقدمها الدولة في حالة نقص موارد المؤسسة أو الهيئة المختصة عن تغطية استحقاقات المستحقين للتعويضات والمعاشات التأمينية.

ثامناً: مشاكل نظام التأمين الاجتماعي في مصر^(٢):

تختلف النظم التأمينية في مصر من حيث التمويل فبعضها يُمول كلياً من المشتركين

(١) التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار دراسة تطبيقية على السعودية، موقع منتدى كلية الحقوق تاريخ الزيارة ٩/١٢/٢٠١٤ الساعة ١ ظهراً

<http://www.f-law.net/law/threads/>

(٢) عبد الفتاح الجبالي، التأمينات الاجتماعية المشكلات والحلول، الاهرام الاقتصادي، ٣١/٨/٢٠٠٩، تاريخ زيارة الموقع ٨/١٢/٢٠١٤ الساعة ٦ مساءً.

<http://www.f-law.net/law/threads/>

أحمد نصر محمود بدوى، تقييم الأداء الاستثماري لمحافظة أموال واحتياطات التأمينات الاجتماعية بالتطبيق على الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ماجستير تأمين كلية التجارة جامعة القاهرة، إشراف د/ علي أحمد شاكر، ٢٠١٤، ص ٨٧ - ٩٣.

والبعض الآخر يُمول جزئياً، وهناك نظم تأمينية غير ممولة بالكامل ونقصد بها تحديداً نظام التأمين الاجتماعي الشامل على العمالة غير المنتظمة رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والذي تقدر قيمة الاشتراك الشهري فيه بجنيه واحد فقط مقابل الحصول على معاش شهري مقداره ثمانون جنيهاً باستثناء الفقرة الخامسة منه والمصطلح تسميتها بمعاش السادات التي استثنت الأفراد من دفع أي اشتراك مقابل الحصول على معاش شهري وصل إلى ٦٨ جنيهاً وقد ترتب على هذا الوضع عدة مشكلات أساسية، أهمها ما يلي :

١. ارتفاع معدل الاشتراكات مقارنة بالمعايير والمعدلات الدولية.
٢. ارتفاع اشتراكات الأجر الأساسي عن المتغير.
٣. ارتفاع اشتراكات صاحب العمل عن العامل .
٤. عدم تناسب قيمة الاشتراك مع المزايا المقررة
٥. تزايد نسبة الاعالة وارتفاع معدلات البطالة مما يؤثر على تدفق الاشتراكات الجديدة واختلال التوازن المالي للنظام.
٦. سياسة الخصخصة وما ترتب عليها من زيادة حجم المزايا التي يمنحها النظام دون النظر إلى الأصول المتاحة لديه ومدى كفايتها للوفاء بالتزاماتها.
٧. تدنى مستوى الأجر الأساسي مما يعنى عدم وصول المؤمن عليهم إلى الحد الأقصى للاشتراك عن الأجر الأساسي.
٨. انتشار ظاهرة التهرب التأميني نتيجة لارتفاع الاشتراكات وبأخذ التهرب التأميني عدة أشكال منها الاشتراك عن عدد عمال أقل من الفعلي، أو الاشتراك عن بعض المدد التأمينية دون باقي المدد، أو الاشتراك بأجر أقل من الأجر الفعلي ناهيك عن تأثير ذلك على سوق العمل في مصر من حيث زيادة العمالة في القطاعات غير الرسمية نظراً لتأثيره على تكلفة التشغيل.
٩. استقلال كل فئة من الفئات المؤمن عليها بقانون خاص بها، وهو ما أدى إلى التمييز في المراكز القانونية بين تلك الفئات وبعضها البعض.
١٠. محاباة النظام الحالي لأصحاب الدخول المرتفعة على حساب أصحاب الدخول

المنخفضة مما يزيد من الخلل في توزيع الدخول بالمجتمع، وذلك لأن النظام الحالي يقوم في حساب المعاش على عدد سنوات الخدمة ومرتب المستفيد في السنوات الأخيرة، إذ يتم الحساب على أساس ١ على ٤٥ من متوسط الدخل الشهري للعامين الأخيرين مضروباً في عدد سنوات الاشتراك وبحد أقصى ٣٦ عاماً وحد أدنى ٢٤٠ شهراً، وذلك بغض النظر عن قيمة المدخرات الفعلية التي أسهم بها المشترك في النظام.

١١. عدم وجود توازن بين الأنظمة الممولة وغير الممولة من حيث نسب الاشتراكات والمزايا الممنوحة مما يؤدي إلى تسرب بعض المؤمن عليهم من بعض النظم إلى نظم أخرى، وهو ما أحدث خللاً في النظام ككل، فمن المعروف أن معاش التأمين الاجتماعي الشامل يصل إلى ٨٠ جنيهاً شهرياً مقابل اشتراك شهري يتحمله المؤمن عليه مقداره جنيته واحد فقط، بينما الحد الأدنى للمعاش المستحق وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (الخاص بالعاملين لذي الغير) يصل إلى ٤٠ جنيهاً مقابل اشتراك شهري قدره ٢١ جنيهاً، وبالمثل فإن الحد الأدنى للمعاش المستحق وفقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (العاملين لحساب أنفسهم) مقداره ٣٥ جنيهاً شهرياً مقابل اشتراك شهري يصل إلى ١٥ جنيهاً، كل هذا أدى إلى تسرب أعداد كبيرة من المؤمن عليهم وفقاً لهذه القوانين إلى قانون التأمين الاجتماعي الشامل.

١٢. وضع حد أقصى لاشتراك الحد المتغير لا يجاوز ٦٠٠٠ ج منذ عام ١٩٩٢ بحيث إذا زاد الأجر المتغير للمؤمن عليه عن هذا الحد فلا يؤدي أي اشتراكات عن هذه الزيادة مما يعنى ضياع الفرصة على المؤمن عليه من الاستفادة من هذه الزيادة إذا تم السداد عليها.

تاسعاً: تحليل أداء نظام التأمين الاجتماعي المصري

توضح الجداول التالية أهم مؤشرات نظام التأمين الاجتماعي خلال الفترة من

(٢٠١٠-٢٠٠٠)

الجدول رقم (١٣) تطور عدد المؤمن عليهم في النظام المصري

السنوات	عدد المؤمن عليهم			الإجمالي
	القطاع العام	القطاع الخاص	القطاع الحكومي	
٢٠٠٠	٠.٩٦٥	٤.٥٠٢	٤.٢٣٥	٩.٧٠٢
٢٠٠١	٠.٩١٥	٤.٦٩٢	٤.٤٣٧	١٠.٠٤٤
٢٠٠٢	٠.٨٤٤	٤.٩٣١	٤.٦٤٧	١٠.٤٢٢
٢٠٠٣	٠.٨٣٨	٥.٠٣٨	٤.٧٢٨	١٠.٦٠٤
٢٠٠٤	٠.٨٠٨	٥.١٦٢	٤.٧٩٢	١٠.٧٦٢
٢٠٠٥	٠.٧٩٣	٥.٥٦٢	٥.٠٠٣	١١.٣٥٨
٢٠٠٦	٠.٨٦٩	٥.٨٨٢	٥.٠٢٧	١١.٧٥٨
٢٠٠٧	٠.٨٨٩	٥.٩٨٥	٥.٦٥٦	١٢.٥٣٠
٢٠٠٨	٠.٧٤٢	٦.٢٦٣	٥.٦٦٤	١٢.٧٤٨
٢٠٠٩	٠.٦٨٩	٦.٥٦٠	٥.٦٧٦	١٢.٩٢٥
٢٠١٠	٠.٦٩٠	٦.٧٨٩	٥.٧٥٣	١٣.٢٣٢

المصدر: بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

عدد المؤمن عليهم في القطاعين العام والخاص لا يشمل العاملين بالخارج وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة.

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

١. تزايد عدد المؤمن عليهم في النظام المصري على مدار الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ نتيجة تزايد عدد المؤمن عليهم في القطاع الخاص والحكومي.
٢. انخفاض عدد المؤمن عليهم في القطاع العام على مدار الفترة نتيجة الخصخصة.
٣. الانخفاض النسبي في مقدار الزيادة لعدد المؤمن عليهم في القطاع الخاص نتيجة التهرب التأميني.

جدول رقم (١٤) تطور عدد أصحاب المعاشات خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١٠) العدد بالآلاف

السنوات	الصندوق الحكومي		صندوق قطاع الأعمال العام		الإجمالي
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
٢٠٠٠	٤٧٥	%٤١	٦٩٠	%٥٩	١١٦٥
٢٠٠١	٥٠٢	%٤٠	٧٤٦	%٦٠	١٢٤٨
٢٠٠٢	٥٢٩	%٤٠	٧٨٩	%٦٠	١٣١٨
٢٠٠٣	٥٥٦	%٤٠	٨١٧	%٦٠	١٣٧٣
٢٠٠٤	٥٨٧	%٤١	٨٤٠	%٥٩	١٤٢٧
٢٠٠٥	٦٢٥	%٤٢	٨٦١	%٥٨	١٤٨٦
٢٠٠٦	٦٧٠	%٤٣	٨٩٣	%٥٧	١٥٦٣
٢٠٠٧	٧١٦	%٤٣	٩٣٥	%٥٧	١٦٥١
٢٠٠٨	٧٣١	%٤٣	٩٧٨	%٥٧	١٧٠٩
٢٠٠٩	٧٨٢	%٤٤	١٠١٠	%٥٦	١٧٩٢
٢٠١٠	٨٤٤	%٤٥	١٠٤٤	%٥٥	١٨٨٨

المصدر: بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

عدد أصحاب المعاشات في صندوق قطاع الأعمال العام والخاص يشمل التابعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقط .

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

١. تزايد عدد أصحاب المعاشات خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ نتيجة لتزايدهم في كل من صندوق التأمين الحكومي وصندوق التأمين للقطاع العام والخاص .
٢. ارتفاع نسبة أصحاب المعاشات في صندوق التأمين للقطاع العام والخاص عن نسبة أصحاب المعاشات في صندوق التأمين الحكومي نظراً لزيادة العاملين به .

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

جدول رقم (١٥) تطور عدد المستحقين خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٠)

العدد بالآلاف

السنوات	الصندوق الحكومي		صندوق قطاع الأعمال العام		الإجمالي
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
٢٠٠٠	١١٩٦	%٥١	١١٧١	%٤٩	٢٣٦٧
٢٠٠١	١٢٤٩	%٥١	١٢٠٩	%٤٩	٢٤٥٨
٢٠٠٢	١٣١٥	%٥١	١٢٥١	%٤٩	٢٥٦٦
٢٠٠٣	١٣٦٣	%٥٢	١٢٧٦	%٤٨	٢٦٣٩
٢٠٠٤	١٤١٣	%٥٢	١٣٠٤	%٤٨	٢٧١٧
٢٠٠٥	١٤٧٣	%٥٢	١٣٣٨	%٤٨	٢٨١١
٢٠٠٦	١٥٣٧	%٥٣	١٣٦٦	%٤٧	٢٩٠٣
٢٠٠٧	١٥٨٩	%٥٣	١٣٩٨	%٤٧	٢٩٨٧
٢٠٠٨	١٦٢٣	%٥٣	١٤١٢	%٤٧	٣٠٣٥
٢٠٠٩	١٦٥٧	%٥٣	١٤٤١	%٤٧	٣٠٩٨
٢٠١٠	١٧٠٤	%٥٤	١٤٧٧	%٤٦	٣١٨١

المصدر: بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

عدد المستحقين في صندوق قطاع الأعمال العام والخاص يشمل التابعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقط .

يلاحظ من الجدول ما يلي :

١. تزايد عدد المستحقين في الصندوق الحكومي خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ بنسبة أكبر من تزايد عدد المستحقين في صندوق التأمين للقطاع العام والخاص .

جدول رقم (١٦) تطور المعاشات المنصرفة لأصحاب المعاشات و المستحقين خلال الفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠

القيمة بالمليون جنية المصرى

السنوات	الصندوق الحكومى			صندوق قطاع الأعمال العام والخاص			إجمالى الإعانات المنصرفة	إجمالى المنصرف	نسبة الإعانات لإجمالى المنصرف
	المعاشات القانونية المعمولة	إعانات الخزانة غير المعمولة	إجمالى المنصرف	المعاشات القانونية المعمولة	إعانات الخزانة غير المعمولة	إجمالى المنصرف			
٢٠٠٠	٢٤١٢	٢١٧٣	٤٥٨٥	٢٧١٠	٤٢٥٠	٦٩٦٠	٦٤٢٣	١١٥٤٥	٥٦%
٢٠٠١	٢٧٤٨	٢٥٩٥	٥٣٤٣	٣١٠٤	٤٧٢٦	٧٨٣٠	٧٣٢١	١٣١٧٣	٥٦%
٢٠٠٢	٣٠٨٠	٢٩٩٣	٦٠٧٣	٣٤٨٤	٥١٨٧	٨٦٧١	٨١٨٠	١٤٧٤٤	٥٥%
٢٠٠٣	٣٤٤٥	٣٤٩٠	٦٩٣٥	٣٨٣٦	٥٦٣٥	٩٤٧١	٩١٢٥	١٦٤٠٦	٥٦%
٢٠٠٤	٣٨٦٢	٣٩٤٠	٧٨٠٢	٤١٩٨	٦٢٣٨	١٠٤٣٦	١٠١٧٨	١٨٢٣٨	٥٦%
٢٠٠٥	٤٣٦١	٤٤٩٤	٨٨٥٥	٤٥٧٤	٧٢٠١	١١٧٧٥	١١٦٩٥	٢٠٦٣٠	٥٧%
٢٠٠٦	٥١١٩	٤٩٧٠	١٠٠٨٩	٤٨٩١	٧٩٧٤	١٢٨٦٥	١٢٩٤٤	٢٢٩٥٤	٥٧%
٢٠٠٧	٥٥٩٩	٥٦٥٦	١١٢٥٥	٦٠٢٩	٧٣٦٩	١٣٣٩٨	١٣٠٢٥	٢٤٦٥٣	٥٣%
٢٠٠٨	٦٧١٠	٥٦٩٩	١٢٤٠٩	٧٢٦٩	٧٩٠٠	١٥١٦٩	١٣٥٩٩	٢٧٥٧٨	٤٩%
٢٠٠٩	٧٤٦٨	٦٢٠٢	١٣٦٧٠	٧٨٨٣	١٠٢٥٦	١٨١٣٩	١٦٤٥٨	٣١٨٠٩	٥٢%
٢٠١٠	١٠٥٦٢	٤٦٧٠	١٥٢٣٢	٩٥٥٥	٨٩٠٠	١٨٤٥٥	١٣٥٧٠	٣٣٦٨٧	٤٠%

المصدر: بيانات الحسابات الختامية لصندوقى التأمين الاجتماعى الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

يلاحظ من الجدول السابق ما يلى :

١. ارتفاع نسبة إعانات الخزانة غير الممولة إلى إجمالى المنصرف خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ مما يوضح أن الخزانة العامة تمول ما يزيد عن إجمالى المعاشات التى تتحملها الهيئة خلال هذه الفترة وذلك باستثناء عام ٢٠١٠ حيث اتجهت للانخفاض.
٢. زيادة إجمالى المنصرف لصندوق القطاع العام والخاص عن إجمالى المنصرف لصندوق التأمين للعاملين بالقطاع الحكومى.
٣. زيادة المعاشات القانونية الممولة خلال الفترة لكل من صندوق التأمين الحكومى وصندوق تأمين العاملين بالقطاع العام والخاص وارتفاعها لصندوق تأمين العاملين بالقطاع العام والخاص عن صندوق التأمين الحكومى .

٤. زيادة إعانات الخزنة غير الممولة حتى عام ٢٠٠٩ في صندوق التأمين الحكومي وانخفاضها عام ٢٠١٠ أما في صندوق التأمين للعاملين بالقطاع العام والخاص فيلاحظ إنخفاضها عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ .

٥. ارتفاع إجمالي المنصرف خلال الفترة نظراً لزيادة عدد المستحقين .

الجدول رقم (١٧)

تطور إيرادات ومصرفات نظام التأمين الاجتماعي المصري خلال الفترة

(القيمة بالمليون جنيه) (٢٠١٠-٢٠٠٠)

السنوات	الاشتراكات	عوائد الاستثمار المحققة	إعانات الخزنة العامة	إجمالي الإيرادات	صافي المعاشات والتعويضات	الفالض المرحل للاحتياجات
٢٠٠٠	١٢٩٢٥	١٢٥٠٢	٦٤٢٣	٣١٨٥٠	١٠٧٨٩	٢١٠٦١
٢٠٠١	١٣٨٤٤	١٤٢٤٧	٧٣٢١	٣٥٤١١	١٢٢٥٤	٢٣١٥٨
٢٠٠٢	١٤٨٥٢	١٦٢١٩	٨١٨٠	٣٩٢٥١	١٣٢٠٨	٢٦٠٤٣
٢٠٠٣	١٦٠٤٩	١٧٤٠٧	٩١٣٦	٤٢٥٩٣	١٤٧٢٣	٢٧٨٦٩
٢٠٠٤	١٧٥٦٨	١٩٠١٨	١٠١٧٨	٤٦٧٦٤	١٦٢٧٠	٣٠٤٩٤
٢٠٠٥	١٦٨٢٥	٢١٤١٩	٩٩٩٠	٤٨٢٣٤	١٩٣٠٨	٢٨٩٢٦
٢٠٠٦	١٩٦٨٠	٢٣٨٦٨	٩٩٣٦	٥٣٤٨٤	٢٢١٣٩	٣١٣٤٥
٢٠٠٧	٢٠٢٥٩	٢٢٥١٤	٧٣٦٨	٥٠١٤٢	٢٤٧٥٣	٢٥٣٨٩
٢٠٠٨	٢٢٣٥٨	٢٣٥٩٥	٥٠٩	٤٦٤٦٢	٢٧٥٧٨	١٨٨٨٤
٢٠٠٩	٢٥٥٢٦	٢٤٥٤٨	١٧٢٠٥	٦٧٢٧٩	٣١٨٠٩	٣٥٤٧٠
٢٠١٠	٢٧٥٦٦	٢٥١٤٣	٠	٥٢٧٠٩	٣٣٦٨٧	١٩٠٢٢

المصدر : بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- تزايد إجمالي الإيرادات حتى عام ٢٠٠٦ ثم إنخفضت عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ نتيجة لانخفاض عوائد الاستثمار المحققة وإعانات الخزنة العامة وارتفعت مرة أخرى من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ .

- زيادة الاشتراكات خلال الفترة باستثناء عام ٢٠٠٥ انخفضت وزيادة صافي المعاشات والتعويضات نظراً لزيادة المشتركين والمستحقين .
- زيادة الاشتراكات المحصلة عن صافي المعاشات والتعويضات حتى عام ٢٠٠٤ ثم إنخفاضها من عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠ .

جدول رقم (١٨) تطور موارد صندوق التأمين الاجتماعي المصري خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١٠)
(القيمة بالمليون جنية)

السنوات	إيرادات تأمينية	النسبة	عوائد الاستثمار	النسبة	إعانات الخزانة العامة	النسبة	إيرادات تحويلية	النسبة	الإجمالي
٢٠٠٠	١٢١٤٣	٣٨%	١٢٥٠٢	٣٩%	٦٤٢٣	٢٠%	٧٨٢	٢%	٣١٨٥٠
٢٠٠١	١٢٨٩٥	٣٦%	١٤٢٤٧	٤٠%	٧٣٢١	٢١%	٩٤٩	٣%	٣٥٤١٢
٢٠٠٢	١٣٩٢١	٣٥%	١٦٢١٩	٤١%	٨١٨٠	٢١%	٩٣١	٢%	٣٩٢٥١
٢٠٠٣	١٥٠٠١	٣٥%	١٧٤٠٧	٤١%	٩١٢٦	٢١%	١٠٤٨	٢%	٤٢٥٨٢
٢٠٠٤	١٦٣٤٠	٣٥%	١٩٠١٨	٤١%	١٠١٧٨	٢٢%	١٢٢٨	٣%	٤٦٧٦٤
٢٠٠٥	١٦٠٨٥	٣٣%	٢١٤١٩	٤٤%	٩٩٩٠	٢١%	٧٤٠	٢%	٤٨٢٣٤
٢٠٠٦	١٨٠٢٣	٣٤%	٢٣٨٦٨	٤٥%	٩٩٣٦	١٩%	١٦٥٧	٣%	٥٣٤٨٤
٢٠٠٧	١٩٠٠٦	٣٨%	٢٢٥١٤	٤٥%	٧٣٦٩	١٥%	١٢٥٣	٢%	٥٠١٤٢
٢٠٠٨	٢١٢٢٩	٤٦%	٢٣٥٩٥	٥١%	٥٠٩	١%	١١٢٩	٢%	٤٦٤٦٢
٢٠٠٩	٢٥٥٢٦	٣١%	٢٤٥٤٨	٣٠%	١٧٢٠٥	٢١%	١٤٥٠٨	١٨%	٨١٧٨٧
٢٠١٠	٢٧٥٦٦	٥٠%	٢٥١٤٣	٤٦%	٠	٠%	١٩١٢	٤%	٥٤٦٢١

المصدر : بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

يلاحظ من الجدول ما يلي :

١. تتركز موارد صندوق التأمين الاجتماعي في عوائد الاستثمار والإيرادات التأمينية بينما تمثل إعانات الخزانة العامة والإيرادات التحويلية نسبة منخفضة من إجمالي الإيرادات .

٢. ارتفاع نسبة عوائد الاستثمار عن الإيرادات التأمينية خلال الفترة باستثناء عام ٢٠١٠م .

٣. تذبذب الإيرادات التحويلية خلال الفترة فقد ارتفعت حتى عام ٢٠٠٤ ثم انخفضت في عام ٢٠٠٥ وتذبذبت من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠ ما بين الارتفاع والانخفاض .

٤. تزايد الإعانات التي تلزم بها الخزانة العامة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤ فقد بلغت ١٠٧٨ مليون جنية عام ٢٠٠٤ وانخفاضها من عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ لتصل إلى

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

٥٠٩ مليون جنيه وارتفعت في عام ٢٠٠٩ لتصل إلى ١٧٢٠٥ مليون جنيه ثم توقفت في عام ٢٠١٠ م.

ملاحظة:

تتضمن الإيرادات التأمينية (اشتراكات الحكومة والهيئات الاقتصادية وأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ومبالغ شراء مدد العمل السابقة أو المسددة عن أجازات والمبالغ الإضافية التي تسدد عن التأخر في سداد الاشتراكات وأقساط القروض أو استبدال المعاش).

جدول رقم (١٩) تطور الأموال المستثمرة في نظم التأمين الإجتماعي في مصر خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١٠)

القيمة بالمليون جنيه

السنوات	بنك الاستثمار القومي	النسبة	صكوك طرف الخزنة	النسبة	أوراق مالية	النسبة	ودائع بخصوك وقروض	النسبة	أصول ثابتة	النسبة	الإجمالي
٢٠٠٠	١١٩٨٣٧	%٨٤	٣٠٢٩	%٢	١٥١٦	%١	٥٥٦٨	%٤	١٢٣٩٥	%٩	١٤٢٣٤٥
٢٠٠١	١٣٦٣٤٠	%٨٤	٣٠٢٩	%٢	١٥٥٨	%١	٦٩٢٤	%٤	١٣٧٦٩	%٩	١٦١٦٢٠
٢٠٠٢	١٥٤٦٥٧	%٨٥	٢٠٠٠	%١	١٦١٨	%١	٩٢٣٧	%٥	١٥٢٥٩	%٨	١٨٢٨٧١
٢٠٠٣	١٧٤٨٣٣	%٨٥	٢٠٠٠	%١	١٦٤٤	%١	١١٢٩٨	%٥	١٦٩٨١	%٨	٢٠٦٧٥٦
٢٠٠٤	١٩٦١٥٧	%٨٥	٢٠٠٠	%١	١٦٨٠	%١	١٣٢٨٧	%٦	١٨٧٠٢	%٨	٢٣١٨٢٦
٢٠٠٥	٢١٩٠٠٦	%٨٧	٢٠٠٠	%١	٢٩٦٣	%١	١٥٤٢٧	%٥	٨٧٠٥٣	%٢٧	٣٢٦٤٤٨
٢٠٠٦	٢٤١٤٣٨	%٨٤	٢٠٠٠	%١	١١٠٠٧	%١	٩٨٣٣	%٤	٢٢٧٦٨	%٨	٢٨٧٠٤٦
٢٠٠٧	٤٥٥٨٣	%١٥	١٩٩٧٢٥	%٦٥	١٤٣٩٦	%١	١٠٥٠٥	%٥	٣٨٩٩١	%١٣	٣٠٩٢٠٠
٢٠٠٨	٥١٧٠٨	%١٦	٢٠٠٩٠٢	%٦١	٢٨١٦٥	%١	٤١٠٥	%٩	٤٢٤٢١	%١٣	٣٢٧٣٠١
٢٠٠٩	٥٤٥٣٣	%١٦	٢٠٣٢٤٨	%٥٩	٣٣١٧٠	%١٠	٥٤٨٩	%٢	٤٧٨٩٧	%١٤	٣٤٤٣٣٧
٢٠١٠	٥٨٩٩٧	%١٩	٢٠٤٢٣٧	%٦٥	٣٧٢٣٤	%١٢	٧٧٠٦	%٢	٥١٨٣	%٢	٣١٣٣٥٧

المصدر : بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

يلاحظ من الجدول ما يلي :

١ . ارتفاع نسبة الأموال المستثمرة في بنك الاستثمار القومي حتى عام ٢٠٠٦ ثم انخفاضها بنسبة كبيرة بعدها نظراً لتحويل معظمها إلى صكوك طرف الخزنة العامة.

٢ . ثبات نسبة الأموال المستثمرة في الأوراق المالية حتى عام ٢٠٠٥ ثم ارتفاعها بعد ذلك بنسب بسيطة .

٣. تذبذب نسبة الأموال المستثمرة في الودائع لدى البنوك خلال الفترة فقد حققت أعلى نسبة عام ٢٠٠٤ ثم اتجهت للانخفاض بعدها وارتفعت بمقدار ١٪ عام ٢٠٠٩.

٤. تذبذب نسبة الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة خلال الفترة فبدأت بـ ٩٪ عام ٢٠٠٠ وحققت أعلى نسبة ٢٧٪ عام ٢٠٠٥ ثم انخفضت عام ٢٠٠٦ إلى ٨٪ لتعاود الارتفاع عام ٢٠٠٧ وانخفضت مرة أخرى في عام ٢٠١٠ لتصل إلى ٢٪.

جدول رقم (٢٠) تطور عوائد استثمار أموال التأمين الإجتماعي في مصر خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠٠٠)

القيمة بالمليون جنيه

الم سنوات	عائد إستثمارات بنك الإستثمار القومي	نسبة العائد	صكوك الخزنة	نسبة العائد	عائد الأموال المستثمرة في الأوراق المالية	نسبة العائد	عائد الودائع والقروض	نسبة العائد	الإجمالي
٢٠٠٠	١١٧٢٥	%١٠	١٦٧	%٦	١٣٩	%١٤	٤٧٣	%٩	١٢٥٠٤
٢٠٠١	١٣٣٥٧	%١٠	١٦٧	%٥	٨٨	%٧	٦٣٥	%٩	١٤٢٤٧
٢٠٠٢	١٥١٧٥	%١٠	١٣٦	%٧	٨٣	%٦	٨٢٥	%٩	١٦٢١٩
٢٠٠٣	١٦٢٣٥	%١٠	١١٠	%٦	٧٨	%٦	٩٨٣	%٩	١٧٤٠٦
٢٠٠٤	١٧٦٧٨	%١٠	١٥٥	%٨	١٠٦	%٨	١٠٧٩	%٨	١٩٠١٨
٢٠٠٥	١٩٨٠١	%١٠	٢٣٢	%١٢	١٦٢	%٩	١٢٢٣	%٨	٢١٤١٨
٢٠٠٦	٢١٩٣١	%١٠	٢٧٧	%١٤	٦١٥	%١٠	١٠٤٦	%١١	٢٣٨٦٩
٢٠٠٧	٤٣٧١	%١٠	١٥٩٢٨	%٨	١٣٢٣	%٢٨	٨٩٢	%٨	٢٢٥١٤
٢٠٠٨	٤٨٠١	%١٠	١٥٩٣٤	%٨	٢٤٥٧	%١٠	٤٠٢	%١٠	٢٣٥٩٤
٢٠٠٩	٥١٧٠	%١٠	١٦٠٢٢	%٨	٣٠١٤	%١٠	٣٤١	%٩	٢٤٥٤٧
٢٠١٠	٥٤٥٤	%١٠	١٦٢١٠	%٨	٣٢٨٢	%١٠	٤٠٤	%٩	٢٥٣٥٠

المصدر : بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠.

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

١. ارتفاع عائد الأموال المستثمرة في بنك الاستثمار القومي حتى عام ٢٠٠٦ ثم انخفاضه في السنة التالية نظراً لتحويل جزء كبير من الأموال المستثمرة إلى صكوك الخزنة ثم ارتفاع العائد في السنوات التالية.

٢. ثبات نسبة العائد المحققة سنوياً في صكوك الخزنة اعتباراً من عام ٢٠٠٧.

٣. التقارب النسبي لنسبة العائد في الأوراق المالية مع عائد أوجه الاستثمار الأخرى.